

19/09/2024

من وزيرة المالية  
إلى

N° 1046

**الموضوع:** حول النظام الجبائي لتعاونية الحوادث المدرسية والجامعية  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 جويلية 2024  
**المصاحب:** مكتوبي عدد 1607 بتاريخ 28 أكتوبر 2006

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لتعاونية الحوادث المدرسية والجامعية مبيّنين أن التعاونية المذكورة ليس لها غرض ربحي وأنها تحقق مداخيل تتمثل في أكرية وفوائض التوظيفات ومداخيل من شركات استثمار ذات رأس مال متغير وأرباح موزعة وقيمة زائدة متأتية من التفويت في الأسهم، يشرفني إعلامكم بما يلي:

#### I - في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تكون تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات في صورة ممارستها لنشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها، أي طبقا للأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، وهو ما تم بيانه بمقتضى مكتوبي عدد 1607 بتاريخ 28 أكتوبر 2006 والذي تجدون نسخة منه طي هذا.

بالتالي، وفي صورة ممارسة تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية لنشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها، فإن المبالغ الراجعة لفائدتها بما في ذلك الأكرية وعائدات الأسهم سواء في شكل قيمة زائدة متأتية من التفويت في الأسهم أو أرباح موزعة تبقى غير خاضعة للضريبة على الشركات وللخصم من المورد بهذا العنوان.

غير أن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها التعاونية على غرار فوائد الحسابات الجارية أو فوائد القروض وفوائد رفاع الخزينة تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

موقع الواب :

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :

71.790.550

الهاتف :

71.790.504 / 71.790.700

Tél

العنوان :

71 شارع الطيب المهيوي 1002 تونس البلديري  
Adresse : 71 avenue Tafib Mhiri 1002 Tunis Belvédère

إلى

## II في مادة الأداء على القيمة المضافة

عملا بأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات التي تنجزها تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية والتي تدخل ضمن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة على غرار كراء العقارات.

في حين لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ المتأتية من انخراطات التلاميذ والطلبة والمكونين باعتبارها لا تكتسي صبغة المعاملات على معنى الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما لا تخضع للأداء على القيمة المضافة عائدات الأسهم المتداولة بالبورصة.

هذا، وتبقى شرايات التعاونية للتجهيزات والمواد والخدمات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب المتعلقة بها، طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
المدن ساضو والتشريع الجبائي  
يحيى الحماللي